

## الدر المختار

أو صغرها أو رتقها ) أو جبه أو عنته ( أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء أو  
لحبسه ) إذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله ( لا بحق ) لم  
أره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيه ( نحو ) قوله بلسانه ( فئت إليها ) أو  
راجعتك أو أبطلت الإيلاء أو رجعت عما قلت ونحوه لأنه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد ( فإن  
قدر على الجماع في المدة ففيؤه الوطاء في الفرج ) لأنه الأصل ( فإن وطء في غيره ) كدبر ( لا )  
يكون فيئا ومفاده